منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :

التشريعات الليبية

قانون رقم 16 لسنة 1992 بشأن الهيكلة الادارية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 33

السنة الثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قانون رقم (16) لسنة 1992م
بشأن الهيكلة الادارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الاول لعام 1402 و.ر الموافق 1992 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الاول فى الفترة من 10 الى 11 من شهر ربيع الآخر 1402 و.ر الموافق من 7 الى 8 من شهر التمور 1992 م .

- وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان فى عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم(3) لسنة 1992 م بشأن الإدارة المحلية للشئون المالية .
- وعلى قرار موتمر الشعب العام رقم (10) لسنة 1987 م بشأن إصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية .

وتأكيدا للسلطة الشعبية المباشرة باعتبارها اساس النظام السياسى فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، فالسلطة للشعب ولاسلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام .

صيغ القانون الآتى
المادة الاولى

المؤتمرات الشعبية الأساسية هى النظام السياسى والادارى للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، ويحددعددها من قبل المؤتمرات الشعبية الاساسية ذاتها . وذلك وفقا للكشف المرفق .

المادة الثانية

يكون لكل مؤتمر شعبى أساسى أمانة ادارية ، ولجنة شعبية تباشر كل منهااختصاصاتها وفقا للقانون.

المادة الثالثة

يكون لكل مؤتمر شعبى أساسى فى نطاقه الادارى الاستقلال المالى والادارى ويعد وحدة ادارية واحدة لاغراض تطبيق التشريعات النافذة.

المادة الرابعة

للمؤتمر الشعبى الأساسى فى نطاقه الادارى أن يصدر ما يراه من القرارات تكون لها قوة القانون ، وبما لايتعارض مع القوانين والقرارات المصاغة فى مؤتمر الشعب العام.

المادة الخامسة

يجوز لأى مؤتمر شعبى أساسى أو أكثر أن يقرر الاندماج فى مؤتمر شعبى أساسى أخر وذلك بمراعاة اعتبارات الكثافة السكانية والمساحة الجغرافية والامكانيات الاقتصادية ، وفى جميع الاحوال يراعى الا يتم الدمج الا للمؤتمرات الشعبية الأساسية المتجاورة والمتصلة.

المادة السادسة

تؤول اختصاصات وصلاحيات اللجان الشعبية للمحلات المنصوص عليها فى التشريعات النافذة للجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية.

المادة السابعة

تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام واللجنة الشعبية العامة كل فيما يخصها.

ويجب أن تتضمن اللوائح على وجه الخصوص مايلى :-

1 : تحديد النطاق الادارى لكل مؤتمر شعبى أساسى.

2 : تحديد اختصاصات أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية، بما يضمن تأديتها لواجباتها.

3 : تحديد اختصاصات اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية، والصلاحيات المالية والادارية اللازمة لقيامها بواجباتها.

المادة الثامنة

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، وفى وسائل الاعلام المختلفة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مؤتمر الشعب العام

صدر فى 11 : ربيع الآخر: 1402و.ر

الموافق 7 : التمور: 1992م